

قرار رقم
تبنيدي رقم ٨٢٠ على لائحة التبنيديات
الصادرة على أساس التعريفية الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ١١٧٥٦ تاريخ ٢٢ أيار ٢٠١٤ (نقل وتعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١١٥٩٨ تاريخ ١٩ أيار ٢٠١٤ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية
- إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سليم قشوع، تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٣،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ آب ٢٠١٤،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠١٩٢/٢٠١٣، تاريخ ٢٢ كانون الثاني
٢٠١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبيند هزات تمرين للأطفال مسماة EXERSAUCER في البند التعريفي 9403.70.10
المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، وذلك بحسب تعريفية الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن هزات للأطفال دون السنة من العمر تتضمن مقعد
محاط بألعاب صغيرة، ومعلق بنوابض على قاعدة من ثلاث قوائم ترتكز على الأرض
لتنشيط الطفل ضمنها بوضعية الوقوف، تتمايل مع حركة الطفل، بهدف المساعدة على تمرين
وتقوية الساقين تمهيداً لمرحلة المشي.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في ١٣/٨/٢٠١٤

رئيس

عضو

عضو